وزارة الإقتصاد الوطني

كـراس الـشـروط

أمر عدد 56 لسنة 1986 مؤرخ في 8 جانفي 1986 يتعلق بتنقيح كراس الشروط للكهرباء والغـاز .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 8 لسنة 1962 ، المؤرخ في 3 أفريل 1962 ، المتعلق باحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز وخاصة على الفصل 29 منه ، المصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 ، المؤرخ في 14 ماي 1962 ،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 ، المؤرخ في 17 جانفي 1964 ، المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالطاقة الكهربائية ،

وعلى الأمر عدد 10 لسنة 1964 ، المؤرخ في 17 جانفي 1964 ، المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتزويد كامل تراب الجمهورية التونسية بالغـاز ،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1969 ، المؤرخ في 28 أوت 1969 ، المتعلق بتنقيح كراس الشروط للكهرباء والغاز ،

وعلى الأمر عدد 579 لسنة 1974 ، المؤرخ في 25 ماي 1974 ، المتعلق بتنقيح كراس الشروط للكهرباء والغاز ،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ ترفع كميات الإستهلاك من عدادات المشتركين في الضغط المنخفض للتيار الكهربائي وفي الغاز كما تصدر بناء على ذلك فاتورة استهلاك مرة كل أربعة أشهر من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز .

الفصل 2 ـ يقع ضبط معلوم الفاتورات التي ترسل للمشتركين كل أربعة أشهر حسب التعريفة المعمول بها وقت الإستهلاك ، والكميات الحقيقية المستهلكة خلال هذه الفترة من طرف كل مشترك .

الفصل 3 ـ يخضع كل مشترك في الضغط المنخفض للتيار الكهربائي وفي الغاز الى دفع تسبقة مالية عن الإستهلاك وذلك في نهاية الشهرين الأولين من فترة الإستهلاك المحددة بأربعة أشهر .

ويقع ضبط معلوم هذه التسبقة المالية حسب القواعد التالية :

ـ بالنسبة للعدادات الموضوعة قديما والتي رفعت كميات الإستهلاك منها سابقا مرة أو عدة مرات ، تحدد قيمة التسبقة المالية بالرجوع الى معدل الإستهلاك الحقيقي لكل مشترك المسجل خلال الفترات الست الأخيرة على أقصى تقدير من نسبة الإستهلاك المنصرمة .

ـ بالنسبة للعدادات الموضوعة حديثا والتي لم ترفع منها بعد كميات الإستهلاك تضبط قيمة التسبقة المالية حسب المعدل اليومي العام لاستعمال العدادات .

يخصم وجوبا معلوم التسبقة المالية من الفاتورة النهائية التي تصدر مرة كل أربعة أشهر ، ويقع إصدار الفاتورة المتعلقة بالتسبقة المالية حسب نفس القواعد والشروط المنطبقة على الفاتورة الأصلية .

الفصل 4 ـ القواعد الخاصة برفع كميات الإستهلاك واصدار الفاتورات المعمول بها حاليا بالنسبة للإدارات العمومية والنشاطات ذات الطابع الموسمي والكثيرة الإستهلاك للطاقة الكهربائية أو الغاز تبقى سارية المفعول .

الفصل 5 ـ في صورة عدم خلاص المعاليم المتخلدة بالذمة بعنوان فاتورة استهلاك أو تسبقة مالية عن الإستهلاك أول مبالغ أخرى ، يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز اللجوء الى أحكام الأمر عدد 579 لسنة 1974 ، المؤرخ في 25 ماي 1974 ، والمتعلق بتنقيح كراس الشروط للكهرباء والغاز .

الفصل 6 ـ يجري العمل بهذا الأمر ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 7 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر .

الفصل 8 ـ وزير الإقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 جانفي 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

محمد مـزالي